عليها فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه
ديون في صحته جاز اقراره في مرضه وكان المقر له اولى من الورثة واقرار
المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي
في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية
ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته ثلثا في مرضه ثم اقر لها
بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ان كان قبل انقضاء العدة
وان كان بعد انقضاء العدة يلزمه كله ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله
وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وان كان
مريضا ومات فيشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى
ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قا
قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد كالاخ والعم لم يقبل اقراره
في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى في الميراث
من المقر له فان لم يكن له وارث معروف يستحق المقر له ميراثه ومن
مات ابوه فاقر باخ له لم يثبت نسب اخيه ولكن يشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا يصح حتى
يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة والمدة معلومة وما جاز ان يكون
ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير في
الاجارة معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة
فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل
وبالتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته او استاجر
دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير
معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام
الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان

لم يبين

وان لم يبين ما يعمل فيها فله ان يعمل كل شيء الا القصارة والحداد والطحان ويجوز استيجار
الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما
شاء ويجوز استيجار الساحة ليبني عليها او ليغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت
مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض
ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او ان يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا
والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز
ان يركبها من يشاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان
يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا
ان عطبت الدابة او تلف الثوب وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل
فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا ضمان عليه فاذا اشترط
سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة
مثل ان يقول خمسة اقفزة من حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة وغيره
في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر
من الحنطة كالملح والحديد وان استاجر ليحمل عليها قطنا سماها وليس له
ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا
فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل واذا استاجرها ليحمل عليها
مقدارا معلوما من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل
وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي ح رحمه الله وقالا
لا يضمن استحسانا والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالاجير
المشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار والصباغ فالمتاع
امانة في يده ان هلك بغير فعله لم يضمن شيئا عند ابي ح رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب من
دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق
السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في

Copyright © King Saud University